

# 14 أسهل المسالك | | باب النكاح - الجزء: 3 - النكاح الفاسد | |

## نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى

يوم الدين. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا - [00:00:01](#)

وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا اجعله اللهم سهلا ميسرا. اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد  
فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك

للشيخ البشار رحمه الله تعالى - [00:00:15](#)

كنا قد تناولنا في درسين سابقين وهما الجزءان الاولان من هذا الباب باب النكاح تناولنا في الشق او في الجزء الاول احكام الخطبة  
ومقدمات احكام النكاح ثم تناولنا في الجزء - [00:00:40](#)

الثاني اه اركان النكاح وفي هذا الجزء نتمم هذا الباب بحول الله تعالى ونتناول فيه احكام النكاح الفاسد او مفسدات النكاح وهنا

نستثمر بالدرجة الاولى الاحكام التي اخذناها في الدرس السابق فسندرى مما يتسبب في فساد النكاح - [00:00:54](#)

ما يتعلق باختلال شرط من شروطه او ركن من اركان النكاح وسندرى ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا في هذا الدرس نشرع في حل

الفاظ الابيات نأخذ الاحكام مجملة حتى يسهل علينا بحول الله تعالى تصورها عند حل الفاظها - [00:01:15](#)

النكاح الفاسد له ثلاثة حالات اه او له ثلاثة احكام اوله ثلاث صور هذا النكاح اما انه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل يفسخ قبل

الدخول اي قبل ان يدخل الزوج بزوجه تم العقد - [00:01:34](#)

وقبل ان يدخل بها يفسخ مطلقا ويفسخ كذلك حتى بعد ان يدخل بزوجه لكن ما لم يطل هذا النوع او هذه الحالة من حالات النكاح

الفاسد اما ان تكون في نكاح السر فالنكاح نكاح السر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث سيدنا ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه - [00:01:54](#)

نكاح السر ونكاح الاستكتم هو ما اوصى اه الزوج فيه الشهود حين العقد بكتمه. هذه حالة من حالات النكاح هناك خلاف بين فقهاءنا

رحمهم الله هل هو ما اوصى فيه الشهود بكتم اه العقد فقط الشهود او انه كذلك ما اوصى فيه الزوج او الولي او الزوجة - [00:02:17](#)

او هم جميعا كذلك من باب اولي ان يكتم العقد عن اي شخص كان. الصورة الاولى هي التي مشى عليها بعض الفقهاء. نقررها نحن

نفهم عن الفكرة العامة من نكاح السر لان المقصد انه نكاح فاسد - [00:02:41](#)

اه اوصى فيه الزوج الشهود بكتم النكاح متى حال العقد بمعنى انه لو تم العقد عقدا صحيحا مستوفيا لشروطه واركانه ولم يوصي

الزوج اه الشهود بكتم هذا النكاح فان هذا النكاح لا يعتبر نكاحا فاسدا فالمدار على وصيته لهم بكتمه - [00:02:56](#)

اثناء العقد فان وقع الايصال بعد العقد فلا يضر لان العقد وقع بوجه صحيح اذا هذا هو او هذه هي الصورة الاولى من النكاح الفاسد

مما يفسخ قبل الدخول وكذلك يفسخ بعده ما لم يطل وهنا الطول مقدر بالعرف كما ذكر الفقهاء لا كما مر معنا ربما في حالات سابقة

بانه سنتان او ثلاث سنوات - [00:03:16](#)

بولادة الاولاد وانما مدار ذلك للعرف. النكاح الاصل فيه هو الاعلان كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك كان نكاح السر نكاحا

فاسدا ولان فيه كذلك مظنة كما يذكر بعض الفقهاء ان مظنة ذلك التستر ربما لا يكون هنالك نكاح اصلا ويطلع آآ او يتطلع -

وعلى زوجين آآ وليس بينهما عقد اما في حالة زنا او غير ذلك ويريد احدهما ان يعني يفك نفسه من الحد او ان والده ربما كذلك يريد ان آآ يدراً عنه ماء الحد فيقول او يدعي بان هذا النكاح او ان بينهما نكاح ولكنه نكاح سر لم لم يعلن عنه لم - [00:04:01](#)

اه يسمع به الجيران وغير ذلك. اذا هذه هي الحالة الاولى او الصورة الاولى مما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وهذا الفسخ الذي سيأتي هنا وفي النوع الثاني يفسخ قبل الدخول لا بعده يفسخ بطلقة اي ان هذا الزواج اذا كان اه - [00:04:21](#)

كما نقول آآ يعني العدد الذي يكون عند الزوج لطلاق زوجته من عدد الطلقات ثلاث طلقات ان هذا النكاح اذا فسد وكان سيطلقها سيفسخ سيفسخ بطلقة واحدة اي انه اذا عقد عليها من جديد سيعود لهذه الزوجة بطلقتين فقط - [00:04:41](#)

فاذا هو سيفسخ بطلاق وهذه الطلقة بائنة وسيعود لزوجته هذه اه سيعود لها يعني بطلقتين الحالة الثانية اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها. نحن تناولنا ذلك في في الدرس السابق وزوجت يتيمة بالنطق من كفؤها بالنقد خوف الفسق - [00:05:03](#)

اه وانها تبلغ كذلك وشور القاضي وعشرا بلغت فمتى اه زوجت هذه اليتيمة مع فقد شرط من شروطها كذلك يفسخ ولكن هذا الفسخ انه في الدرس السابق بانه مقدر بثلاث سنوات او بولادة الاولاد بولدين او او ثلاثة فهذه اذا اذا زوجت اليتيمة ولم - [00:05:26](#)

قل بها يفسق قبل الدخول ويفسخ بعده ما لم يطل. الصورة الثالثة الشريفة كذلك اذا زوجت بلا بولاية عامة مع وجود الولي الخاص. كما قال الشيخ مع ولي خاص في دنية لا في نوات الشرف. اذا هذه ثلاث حالات احكام بعضها مرت معنا في الدرس السابق - [00:05:46](#)

اه الحالة الثانية من النكاح الفاسد ما يفسخ قبل الدخول لا بعده وهذه اه الحالة او هذا القسم من النكاح الفاسد ما يفسخ قبل الدخول لا بعده. هو فسخه لا لفساد في العقد - [00:06:04](#)

وانما فساده او الحكم بفساده لاجل العقوبة والردع لماذا لاجل العقوبة والردع؟ لم نقل قبل قليل بان الفسخ سيحسب عليه او سيكون الفسخ بطلقة وهذه الطلقة ستكون بائنة اولا حسبت عليه طلقة - [00:06:25](#)

فاذا عاد لزوجته هذه سيعود اولا بعقد جديد العقد الجديد هذا سيكون لها الخيار في قبوله وفي رده كذلك في تحديد المهر وكذلك سترجع له هذه الزوجة بطلقتين. فهذا هو المقصود من آآ يعني آآ كما ذكر الفقهاء بان فسخه لاجل العقوبة - [00:06:42](#)

قد لا لكون العقد وقع فاسدا. ما يفسخ لاجل هذا النوع ما يفسخ قبل الدخول الى بعده اما ان يكون بسبب اشتراط ما يناقض مقتضى النكاح او ما يناقض او يخالف مقصد النكاح. وهذا النوع - [00:07:02](#)

اه من امثله يعني اشتراط الخيار في العقد. الخيار سيأتي لنا لاحقا ان شاء الله تعالى ونتعرف عليه في البيع ان يعقد اه البيعان البعض او المشتري وان يكون له لاحدهما الخيار مثلا يوما او يومين يكون الخيار له او يكون الخيار لشخص اجنبي مثلا لكي يشاور هذا جائز - [00:07:20](#)

في في البيع. اما في النكاح لا يجوز ان يشترط الخيار بمعنى ان يقول ساتزوج واعقد العقد الان ولي الخيار دعوني تأمل او آآ امهلوني يومين او حتى استشير فلان او فلانة فان هذا مبطل مفسد للنكاح لكن كما اه تقرر هنا انه يفسخ قبل الدخول - [00:07:40](#)

الى بعده فاذا اه يعني تم او كان هذا الشرط ودخل بها يلغى هذا الشرط فالنكاح صحيح لكنه يلغى هذا الشرط فيبطل الشرط الذي اشترطه او كذلك اشتراط عدم الوطى - [00:08:00](#)

او كذلك اشتراط ان لا يأتيها الا نهارا هذا النوع الذي انتشر ان ان لا يأتيها الا نهارا او ان لا يقسم لها او الا يبيت معها اه ايضا حتى نستوعب بعض الاحكام المهمة - [00:08:14](#)

آآ النكاح عقد اجاب وقبول بين الزوج والزوجة مع وليها الزوجة لا تملك شيئا الا بعد تمام العقد. لا تملك شيئا من حقوقها من حق النفقة من حق المبيت من حق السكنى من حق كذلك حتى - [00:08:29](#)

لا تتنازل عن شيء من ذلك الا اذا ملكت. فمتى تنازلت؟ قالت انا اريد ان يتزوجني هذا الرجل وانا ساتنازل عن حقوقي لا يحق ولها ان تتنازل عن شيء حتى تملكه. اذا عقد عليها ثم بعد ذلك رأت ان تتنازل عن ترغيبها له توددا له كما وقع في آآ يعني - [00:08:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مع ام المؤمنين سودة حينما يعني تنازلت عن ذلك لام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها. الاشكال هنا يقع متى؟ ان كان هذا سواء من الزوج او من الزوجة وليس بالضرورة ان يكون هذا الاشتراط من الزوج فقط بل قد يكون من الزوجة - [00:09:06](#)

فأي شرط من هذه الشروط التي تخالف مقتضى النكاح يعني ما يترتب على النكاح من حل الاستمتاع من الحقوق التي تترتب على النكاح للزوج او للزوجة اي لاحدهما متى كان هذا الشرط قبل النكاح فان هذا النكاح يفسخ - [00:09:22](#)  
قبل الدخول لا بعده. فاذا دخل بها فان هذا الشرط يلغى والنكاح صحيح آآ النوع الثاني مما يفسخ قبل الدخول الى بعدما فسد لفساد الصداق مثل ماذا ان يكون يعني مثل ماذا يكون او تكون الصورة لما فسد لفساد الصداقة ان يكون مجهولا - [00:09:42](#)  
الشيخ ذكر قال وثاني الاركاب مهر كالثمن قلنا ان الثمن او ان المهر شرط صحة في الدخول. فاذا عقد عليها على آآ على مجهول مجهول اما عددا مجهول نوعا مجهول صفة مجهول اجلا كذلك كل هذا يعتبر مفسدا للنكاح - [00:10:02](#)  
لكنه يفسخ قبل الدخول فاذا دخل يثبت لها مهر المثل. اي مهر المثل الذي بينته في الدرس السابق وقلنا او قال الفقهاء بانه مهر مثيلا من من بنات مجتمع من اه اخواتها امها خالاتها وهكذا او ان يكون مثلا النكاح قدمه الزوج اه محرما - [00:10:22](#)  
اه كان يقدم خمرا او خنزيرا ونحو ذلك النوع الثالث ما يفسخ مطلقا اي قبل الدخول وكذلك بعد الدخول وكذلك بعد يعني بعد الدخول طال او لم يطل هذا النوع يفسخ مطلقا وهذا لا - [00:10:42](#)

يفسخ بطلقة وانما يفسخ بلا طلقة فالنوعان الاولان يفسخان بطلقة اما هذا النوع يفسخ مطلقا اي بلا طلقة وكذلك يفسخ قبل دخول وبعد الدخول طال او لم يطل وذلك يكون بسبب اختلال شرط من شروط الولي او الزوجين - [00:10:58](#)  
شرط من شروط الولي كان ان يكون الولي امرأة او ان يكون لم تتوفر فيه الشروط او ان لا يكون مسلما او ان يكون محرما وكذلك احد الزوجين ان يكون آآ احد - [00:11:16](#)

الزوجين محرما ان تكون هذه الزوجة آآ خامسة مثلا ان تكون آآ آآ الزوجة آآ معتدة وغير ذلك مما مر انا في او مبتوتة منه كذلك فأي شرط من الشروط حتى لا نكر ما اخذناه سابقا في الاركاب والشروط التي مرت معنا في الدرس فاختلال شرط - [00:11:26](#)  
من شروط الولي او الزوجين يفسخ فيه النكاح مطلقا وكذلك بسبب اختلال ركن من اركانه الاركاب الثانية آآ الاجابة القبول آآ ان يكون مثلا الايجاب تم ولم يتم معه قبول ان يكون مثلا بغير القول مع امكان القول الا يكون احد الزوجين - [00:11:46](#)

او الزوج مثلا اخرس اعطى القبول بالاشارة وهو وهو قادر على النطق. كذلك ان لم يكن هنالك شهود ذلك النكاح في حال المرض مرض الموت المخوف وكذلك مما يفسخ مطلق النكاح المتعة وهو النكاح لاجل. اي الذي يتفق فيه الزوجان على - [00:12:06](#)  
ان يكون لي زواجهما هذا اجر محدد يوم شهر سنة لان العقد مبني على التأييد عقد النكاح انما الاصل فيه الاستمرار والتأييد وليس وليس محدد فنكاح المتعة عند الجمهور من من الانكحة الفاسدة ولكن كما ذكر الفقهاء اذا وقع فان اه من اه يعني - [00:12:26](#)

عقد عقد نكاح لاجل الذي يسمى الفقهاء نكاح الاجل فانهما لا يحدان اي الزوج والزوجة كذلك الشغار الصريح الشغار الصريح هو البضع بالبضع كما ذكر الامام ابن عاصم في تحفة والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار. اي ان يأتي رجل - [00:12:50](#)  
زوج ابنته من رجل اخر على ان يزوجه هذا الرجل الاخر من ابنته للرجل الاول بلا مهر بينهما هذا هو النكاح او نكاح الشغار الصريح سيأتي بعد قليل في الابيات ان هنالك وجه الشغار وتركيب الشغار اي ان احدهما اما ان يقدم مهرا او ان يكون هنالك مهر من الطرفين

- [00:13:10](#)  
الفاقد هنا هو الشغار الصريح اي كل واحد منهما يزوج ابنته من الاخر على ان يزوجه الثاني ابنته وبلا مهر بينهما فهو اذا نكاح والبضع بالبضع قال الشيخ رحمه الله فصل واقسام فساد الانكحة ثلاثة تأتي فخذ موضحة - [00:13:29](#)

توضحت بحمد الله تعالى قبل قليل وارجو ان ان يكون في المشجرة السابقة ما قد وضح الاقسام بنظرة اجمالية فهي ثلاثة حتى نأخذها ونضبط احكامها قبل الدخول في الابيات لنستذكرها سريعا لنستذكرها سريعا هي - [00:16:03](#)  
ثلاثة اقسام ما يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو الذي بدأ به شيخنا وان القسم الثاني ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ما لم يطل

والقسم الثالث ما يفسخ مطلقا يعني قبل الدخول وبعد الدخول طال - [00:16:20](#)

او لم يضل بدأ الشيخ بالنوع الاول وهو ما يفسخ متى؟ قبل الدخول لا بعده وعرفنا قبل قليل ان هذا يكون بسبب احد امرين اما اشتراط ما يناقض مقصد العقد او بسبب فساد آء المهر. فهو قال رحمه الله تعالى فكل عقد فاسد للمال ولن افصل كثيرا في الامثلة لانني قد تناولت - [00:16:35](#)

قلت بعضها قبل قليل وما لم اتناوله سابينه هنا سابين هنا ان شاء الله ان شاء الله تعالى فكل عقد فاسد للمهر يعني ان العقد فسد بسبب فساد المهر ما الذي يفسد المهر؟ قال كالاجل المجهول ان يكون هنالك مهر ومحدد لكن اجل الى اجل مجهول. قال بعد اشهر بعد سنين او كالخمر ان يكون قد - [00:16:57](#)

قدم لها خمر ورأينا ان الخمر لا يكون جائزا لانه ليس منتفعا به شرعا ومحرمًا. فاذا هذا مفسد للعقد بسبب فساد المهر. او ناقص عن ربع والشيخ في الدرس السابق قال آء وثاني الاركان مهرا مهر كالثمن وربع دينار فاعلى. فاذا كان قد نقص عن ربع دينار فهو نقص عن الحد الشرعي - [00:17:18](#)

لاقل ما يجوز ان يقدم مهرا شرعا. ربع دينار او ما يساويه وهو ثلاثة دراهم او زاد على خمسين عاما اي ان الاجل معلوم ولم يكن محرما كالخمر ولم يكن ناقصا عن ربع دينار لكن زاد عن خمسين عاما الخمسين هذه للتمثيل - [00:17:41](#)  
يعني المقصد انه اجل حدد باجل طويل لا يبلغه عمرها كان يقول لها على سبيل المثال وهو ذو سبعين آء عاما او آء او هي كذلك كبيرة ان تكون هي مثلا ذات سبعين عاما وان يقول لها مهرك ساعتك اياه بعد عشرين سنة الاعمار بين الستين والسبعين فاذا كانت - [00:17:58](#)

هي عمرها سبعون او كان كانت ذات اربعين سنة مثلا لنقل هي اصغر من ذلك وقال لها ساعتك بعد الثلاثين سنة فان ذلك ايضا مفسد للنكاح بسبب سبب فساد المهر - [00:18:18](#)  
او زاد على خمسين عاما او عن المهر خلا اصلا فاذا قد خلا عن المهر فانه يفسخ ايضا واذا دخل وهذا هو المقصود هنا لانه يفسخ قبل الدخول فاذا دخل بها - [00:18:29](#)

وقد عرى او خلى النكاح عن المهر فانه يثبت لها يثبت لها مهر المثل قال او عن المهر خلا الان انتهى من النوع الاول من القسم الاول. القسم الاول ما يفسخ فيه آء النكاح. ومتى؟ قبل الدخول الى بعده ومثل بالنوع الاول من القسم - [00:18:39](#)  
الاول وهو كل عقد فاسد للمهر قال او ما ينافي العقد فيه الشرط يعني ان النوع الثاني من القسم الاول هو ما ينافي العقد فيه الشرط اي اشتراط ما يناقض مقصد العقد - [00:18:58](#)

ما هو الذي ينافي العقد فيه الشرط؟ مثل له قال مثل الخيار الذي مثلت له قبل قليل يعني ان يكون له الخيار يوما او يومين او لها هي كذلك او للولي او - [00:19:11](#)

فهذا ينافي الشرط فيه العقد وكذلك ان يشترط الا يطاء اي اشتراط وعدم الوطاء هذا الشرط ايضا ذكرته قبل قليل انه قد يكون من الزوج قد يكون من الزوجة فان هذا الشرط ينافي مقصد العقد لان العقد قائم او - [00:19:21](#)

العقد من مقاصده التلذذ وحل الاستمتاع فاذا لم يدخل فانه يفسخ واذا دخل فان العقد صحيح والشرط ملغا او على الا يطاء او يأتي بالليل او النهار كذلك اي ان يأتيها فقط بالليل او ان يأتيها فقط بالنهار او ان يشترط عليها الا يقسم بينها وبين - [00:19:38](#)  
ضرتها في المبيت او يؤثر عليها هذا ايضا مثلت له قبل قليل. كل هذه الشروط تنافي مقصد العقد. واذا تم شيء منها او تم شيء منها فان هذا الشرط يلغى والعقد صحيح - [00:19:57](#)

والوجه والتركيب في الشقار في الشريعة السابقة عن رفت في النوع الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بان ما يفسخ مطلقا مما يفسخ مطلقا الشغار الصريح هنا نحن في اي نوع او في اي قسم نحن في القسم الاول وهو ما يفسخ قبل الدخول لا بعده - [00:20:11](#)  
فذلك القسم الذي يفسخ مطلقا ومثلت او مثل له الفقهاء بالشغار الصريح. وقلت بان الشغار الصريح هو البضع بالضع بان يزوج كل واحد منهم ما ابنته للاخر على ان يزوجه الاخر ابنته بلا مهر - [00:20:29](#)

الوجه والتركيب هنا اقل اه فسادا مما كان في القسم الذي يعني يفسخ فيه مطلقا. لان الوجه يعني وجه الشغار والتركيب تركيب مركب من الشغار ومن غيره الوجه في الشغار او وجه الشغار ما هو مقصوده او ما هي صورته هو ان يزوج كل واحد منهما بنفس السورة السابقة لكن لا ان يكون على لا مهر لا مهر بينهما وانما - [00:20:43](#)

ان يقدم لكل واحد او يقدم كل واحد من الزوجين او الابوين مئة او الفا المهم ان يقدم مهرا لزوجته التي تزوجها وهي الاخرى فاذا هنالك مهر من الطرفين. فاذا هذا كذلك يفسخ قبل الدخول لا بعده. والتركيب في الشغار بان يقدم احدهما هذا المركب من الشغار - [00:21:10](#)

ان يقدم احدهما مهرا الاخر لا يقدم مهرا. زوجني ابنتك بمائة دينار على ان ازوجك بنتي لا يسمي لها مهرا فيفسخ فيمن لم يفرض لها. فالذي التي لم يفرض لها يفسخ فيه واذا دخل فانه يثبت لها مهر المثل - [00:21:30](#)  
طيب الان نحن ما زلنا في القسم الاول ما هو عنوانه يفسخ قبل الدخول لها بعدها ذكر له صورتين كل عقد فاسد فاسد للمهر او ما ينافي العقد فيه شرطا. طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ قال ففسخ ذا اي هذا النكاح الفاسد من هذا القسم تحديدا قبل دخوله - [00:21:50](#)

فقط اي قبل الدخول اي قبل دخول الزوج بزوجه فقط. طيب وبعده؟ قال فاثبتته واسقط ما شرط. اي بعد ان يدخل بها اثبتته واسقط ما شرط ان كان من النوع الثاني الذي ينافي العقد فيه شرطا يسقط ما شرط من الشروط - [00:22:10](#)  
وان كان لاجل فساد المهر فانه يثبت لها مهر المثل. فاذا ففسخها قبل دخوله فقط وبعده يعني بعد الدخول فاثبتته يعني فاثبت النكاح واسقط ما شرط او اثبت للزوجة مهر المثل لان العقد فسد في النوع الاول او في الصورة الاولى بسبب فساد المهر - [00:22:26](#)  
قال ثانيا اي ثاني ما يكون سببا لفساد النكاح قال ما فيه فسخ العقد متى؟ ما لم يطل قبل البناء او بعدي. يعني سواء ما لم يطل اولا يعني يفسخ قبل الدخول - [00:22:49](#)

ويفسخ كذلك بعد الدخول ما لم يطل. قال ما لم يطل قبل البناء او بعدي. مثل قال مثل نكاح السر واليتيم تزوجت من شرطها عديمة يعني مثل نكاح السر الذي فصلته قبل قليل وكذلك مثل نكاح اليتيم التي زوجت مع اه اختلال شروطها او مع فقد شروطها التي بينتها - [00:23:02](#)

وكذلك قبل قليل لا حاجة لاعادة الكلام مرة اخرى لاننا هنا في هذا الموضوع يهمننا ان نفك الفاظ الابيات او نحل الفاظ ان نظم حتى نستوعب الاحكام من الاحكام تقررت قبل قليل ومثلت وبينت وفصلت ان شاء الله. اذا مثل نكاح السر واليتيم تزوجت من شرطها عديمة وكذلك كان عندنا مثال - [00:23:22](#)

وهو الشريفة اذا زوجت بولاية عامة. طيب اذا نكاح السر واليتيمة والتي الشريفة التي تزوجت بولاية عامة ما الذي يترتب؟ قال يفسخ وذلك قبل الدخول وكذلك يفسخ بعده ما لم يطل وهنا ايضا يفسخ كما ذكر الشيخ قبل قليل يفسخ - [00:23:42](#)  
بطلقة وهذه الطلقة ستكون طلقة بائنة. طيب ثالثها اي ثالث هذه الاقسام ما العقد فيه فسد اي يفسخ مطلقا ما العقد فيه فسد. فسد بسبب التي يعني مرت معنا يعني اما باختلال شرط من شروطه او اختلال شرط - [00:23:59](#)

من شروط من شروط الارقان التي مرت في الدرس السابق اذا ثالثها ما العقد فيه فسد والحكم بالبطلان اي ببطلان هذا العقد فيه ابدى اي انه يحكم بان هذا العقد - [00:24:20](#)

باطل ابدأ قال وهذا ايضا مما يهمننا معرفته هنا ان ما يترتب ان مما يترتب على النكاح الفاسد احكام كثيرة منها ما يترتب على الاحصان كذلك في الردة. في في الردة - [00:24:34](#)

آآ وكذلك حتى في الزنا في الاحصان في آآ في الرجم على سبيل المثال او في الحد الذي يترتب على الزاني عموما تتضح الفكرة ان ان المحصنة عندنا في الشريعة في شريعتنا ان المحصن اذا زنا يرحم - [00:24:51](#)  
طيب ولذلك سيشتراط او سيشتراط بان يكون هذا المحصن في نكاح صحيح. فمتى كان النكاح غير صحيح اذا لم يعد محصنا. وكذلك سنرى حتى في اه الاحكام الاتية بعد قليل فيما اذا طلقت زوجة طلقة بائنة ثلاث طلاقات وبانت من زوجها الذي طلقها فانها لا تحل له

حتى - 00:25:08

زوجا غيره هذا النكاح الجديد حتى تحل للزوج الاول لابد ان يكون نكاحا صحيحا. فاذا هذه الاحكام لا تتعلق فقط بالزوج بالزوج نفسه او بالعقد نفسه. تترتب عليه احكام حتى في - 00:25:28

ابواب اخرى او حتى داخل هذا الباب في مسائل اخرى اذا مثل للنوع الثالث ما العقد فيه فسد والحكم بالبطلان فيه ابدى قال كعقده بلا ولي او صريح شغار وهذا كله تم معنى - 00:25:39

قبل قليل اذا بلا ولي او كذلك بالشغار الصريح وهو البضع بالبضع او ذي متعة وهو النكاح لاجل الذي مثلت له او ذي متعة غير صحيح فاذا هذا النكاح غير صحيح - 00:25:52

قال بعد ذلك مبينا القاعدة وكل فسخ بعد مس البع لكل هذه اذا اتت في غالبا في كتب الفقه فانها تدل على قاعدة او على ضابط او على كل كلية من الكليات حتى ان الامام المقري سمي كتابه الكليات - 00:26:04

فالقاعدة هنا ان كل فسخ بعد مس البالي آا الانكحة التي مرت معنا قبل قليل ما الذي يترتب عليها؟ يترتب عليها ما يترتب على آا بعض الجزئيات مما يترتب على ذلك النكاح من من الدخول قاله - 00:26:19

كل فسخ من الانواع هذه بعد مس البعل فيه المسمى او صداق المثل. اذا كان قد سمي الزوج لزوجته آا تم الزوج لزوجته مهرا معيناً كان يقول تزوجتك بعشرة الاف درهم اذا فيه المسمى - 00:26:35

او صداق المثل اذا لم يكن قد سمي ما رأينا بسبب اختلاف آا بسبب اختلال او بسبب فساد النكاح لاجل فساد المهر وكذلك لانه لم يسمي اصلا ودخل على ان يكون هنالك تفويض وسيعطيه المهر فيما بعد - 00:26:56

وكل فسخ بعد مس البعل فيه المسماة من المهر او صداق المثل. وقبل مس لا صداق يلزم الا نكاح او الا صداقة درهمين درهم. طبعا اه كل فسخ بعد مس البعل فيه المسمى او صداق المثل هذا اذا كان النكاح متفقا على فساده او حتى كان مختلفا فيه مختلفا فيه في

المذهب بل وحتى خارج - 00:27:13

اذهب وقبل مس يعني اذا كان قد آا ثبت المسمى او صداق المثل بعد مس البعلي اي بعد الدخول بعد دخول الزوج وقبل مس لا صداق يلزم الا صداق الدرهمين درهم - 00:27:35

اي انه قبل المس لا تستحق المرأة شيئا آا وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد وهذا العقد غير صحيح فاذا لم يدخل بها وقبل مس لا صداق يلزم اذا لا صداق في النكاح الفاسد ما لم يدخل الزوج بزوجه فاذا وقبل مسه لا صداق يلزمه الا صداقة الدرهمين درهم. وهذه

- 00:27:50

مسألة خاصة بما كان آا فساد النكاح فيه بسبب عدم وصول المهر الى المهر الجائز شرعا. يعني كل الشروط صحيحة. كل الاركان مستوفاة. كل اه النكاح تمت من اركان ومن شروط. حتى المهر تم وهو معلوم والى لكن المشكلة فقط في اين؟ او اين هي؟ ان

هذا - 00:28:14

هو اقل من المهر الذي يجوز شرعا يعني اقل من ربع دينار وكذلك يعني ربع دينار او ثلاثة دراهم بمعنى انه تزوجها على او على درهم واحد هنا الاصل انه - 00:28:40

يقال للزوج ماذا؟ يقال له يقال للزوج اتم هذا المهر وهذا النكاح صحيح اي صحح عقدك فاذا ابى هذا الزوج ان يكمل او وان يستكمل المهر الذي هو دون المهر الشرعي فان هذه المرأة تستحق نصفه. لذلك قال الا صداقة درهمين يعني الا الصداق الذي يكون

فيه المهر اقل - 00:28:54

من الصداقة الجائز شرعا وهو ثلاثة دراهم بان كان درهمين فإلا صداقة درهمين درهم واي ان الزوجة تملك درهما في هذا النكاح الفاسد انتقل الشيخ رحمه الله تعالى بعدها للحديث عن المحرمات من النساء - 00:29:14

مر معنا في درسنا السابق ان من شروط المرأة ان تكون ممن لا يحرم نكاحها وهذه الحرمة اما ان تكون بسبب نسب او بسبب رضاع او بسبب مصاهرة او بسبب محرمية او بسبب منع جمعها مع الزوجة الاولى - 00:29:29

بسبب طلاق بائن او بسبب لعان مر معنا بعض هذه الصور وفي هذا الباب وفي هذه الابيات من تتمة هذا الباب الشيخ من تحرم او من يحرم نكاحها من النساء - [00:29:47](#)

اذا هذه المحرمات من النساء اما ان تكون بسبب نسب او باسباب اخرى سنتعرف عليها. بدأ اولاً بقوله وتحرم الاصول والفصول وزوجتهما كذا فصولها هذا كما جاء في قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت واه - [00:30:01](#)

وكذلك يعني وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية فاذا هنا يقول الشيخ وتحرم الاصول والفصول من هم الاصول الاصول كل من له عليك ولادة وان علا يعني ابي وكذلك امي وكذلك ابو الاب وكذلك ام الاب - [00:30:21](#)

وكذلك اب الام وكذلك ام الام وان على يعني جدي وابو جدي وجد جدي وكذلك جدتي ووالدة جدتي او ابو جدي وهكذا هذا واضح ولا حاجة لتفصيله وتبينه. اذا تحرم الاصول وكذلك تحرم الفصول من هي او ما هي الفصول؟ هي كل من لي عليه ولادة. ابني -

[00:30:40](#)

وبنتي وان نزل يعني ابني وابن ابني وابن ابني ابني وكذلك بنتي وابن بنتي او لنقول الفصول واولادهما يعني ولد الابن وولد البنت يعني ولد الابن ابن الابن وبنت الابن لان الولد يشمل الذكر والانثى. وهذا واضح - [00:31:00](#)

وهذه الجزئية تحديدا الفصول ولو كان بحرام ولو كان منزلاً فكذلك يحرم او تحرم الاصول وكذلك الفصول بحلال او كذلك لو كانت بحرم يعني بنكاح او ولو كانت بحرام والشيخ سيذكر بعد قليل وكل هذا من رضاع او نسب يعني لابد ان ندقق في النظر فهنا الاصول ولو كانت من نسب يعني الاب المباشر الحقيقي من النسب - [00:31:16](#)

اي والدي آآ من جهة الدم وكذلك والدي من جهة الرضاع وكذلك فصولي من جهة آآ النسب اي من جهة النكاح وكذلك فصولي من جهة الرضاع وتحرم الاصول والفصول وزوجتهما زوجة من؟ زوجة الاصول والفصول اي زوجة الاصول وهي زوجة ابي او زوج امي وكذلك زوج - [00:31:41](#)

جدي وزوجته اه زوجة جدي وكذلك زوج جدتي من من الجهتين وكذلك زوج ابن زوجة ابني وزوج ابنتي كذا والحفيد والاحفاد وان نزلوا. وزوجتهما كذا فصول اول اصل المرء اذا وزوجتهما لنقل فاصلة كذا فصول اول اصل المرء من هو اول اصل المرء؟ الاب المباشر والام المباشر - [00:32:02](#)

هذا هو اول اصل المر لان الاصل يشمل الاب وان علا والام كذلك وان علت يعني الجد والجددة وان علوا فهنا الشيخ يقول كذا فصول اول اصل المرء يعني لترتب الاحكام او لترتب العبارة الان ما هو اول اصل المرء - [00:32:26](#)

الاب المباشر والام المباشرة ما هو فصله؟ يعني ما هو ما هو او ما هي ذرية او الفصول التي جاءت عن اول الاصل هم الاخوة والاخوات. فاذا الاخ وكذلك الاخت يحرم من - [00:32:42](#)

يعني الاخ يحرم على الاخت وكذلك الاخت تحرم على الاخ لان لانا نتحدث عن الزوج والزوجة وكذلك ذريتهم يعني ابناء الاخ وكذلك ابناء الاخت وزوجتهما كذا فصول اول اصل المرء - [00:32:55](#)

ثم اول فصل له من كل اصل اصلوا آآ انتهينا من كذا فصول اول اصل المرء قال ثم اول فصل له من كل اصل اصلوه. لترتقي الان عن الاب المباشر الامة المباشرة سيأتي بعد ذلك - [00:33:08](#)

اول فصل من كل اصل. من الذي بعد الاب؟ الجد. يعني الذي يحرم علي انا فقط اول اصل من الجد. اول اصل من سيكون. اما العم واما اما الخال واما العممة واما الخالة لنقل من الجهتين. فهذا سيكون اول فصل من كل اصل. الاصل الاول هو الاب لتجاوز الاب -

[00:33:22](#)

لانا بينا حكمه من سيكون بعد الاب الجد يعني ابو ابي المباشر هذا الجد ما الذي يحرم علي من ذريتي؟ اول فصل فقط يعني الذي سينجبه هذا الجد سيكون عمي او ستكون عمتي هذا الذي يحرم عليه. من سيأتي بعد هذا العام؟ يعني فصول هذا العام يعني هو

ثاني فصل من الاصل - [00:33:42](#)

وهو الجد سيكون من؟ سيكون اما ابن عمي او ابنة عمي او ابن خالي او ابنة خالي. فاذا كان للتمثيل على الزوج ستكون اذا بنت وبنت الخال ممن لا يحرم نكاحها وفي حالة الزوجة او يعني الانثى سنقول ابن عمها وابن خالها لا يحرم نكاحها. طيب هذا هو الجد - [00:34:03](#)

اول لنقول ابو جدي من سيكون اول فصل له؟ سيكون عم ابي ليس عمي الان انما هو عم ابي او خال ابي او عمه ابي او خالته هكذا هي تحرم تحرم عليه فقط ولكن ابناؤها لا يحرم علي يعني اذا كانوا اناثا للذكر او للزوج وكذلك اذا كن اناثا او - [00:34:23](#)  
اذا كنا ذكورا اذ كانوا ذكورا للزوجة اذا اول فصل فقط هو الذي يحرم. اول فصل ممن؟ من الاصل الثاني وليس من الاصل المباشر لان كذا فصول اول اصل المرء قلنا - [00:34:43](#)

لان هذا الاصل آا الاول وكذلك اول فصل له وهو العم او وهو عفوا الاخ والاخت وكذلك ذريات يحرم من عليه انما نتحدث عن الطبقة الثانية الجد وان علا فان الذي يحرم منه فقط هو اول اصل يعني - [00:34:56](#)  
ابناؤهم الذين سيكونون اما ابناء عمي او ابناء عم والدي او ابناء عم جدي او ابناء عم والد جدي وهكذا اذا اه ثم اول فصل له من كل اصل اصلوا بدأ الان يمثل الشيخ لانه اعطاك القاعدة في اول بيتا قال كالامي هذا تمثيل لمن؟ للاصول - [00:35:14](#)  
والبنت تمثيل للفصول وبنتي لولدي هذا تمثيل كذلك للفصول بنتي لولدي يعني بنت الاولاد سواء كان ولدا آا يعني ذكرا عفوا او انثى وبنتي وزوجة ابن هذا تمثيل لمن؟ او اب او جدي. زوجتاها لانه قال وزوجتاها يعني الاصول والفصول. اذا وزوجة ابن او اب او جدي - [00:35:33](#)

والاخت وابنتها وابنتها كذا بنت الاخ. ايضا الاخت تمثيل لمن؟ تمثيل لفصول اول الاصل الذي مثلته والاخت وابنتها كذا بنت الاخ كذلك بنت الاخ وعمه وخالة واعكس اخي من هم عكس العمه والخالة؟ العم والخال. فاذا هما كذلك ممن يحرم او مما يحرم. العمه والخالة تحرم على الذكر والعم - [00:35:53](#)  
والخال يحرم على الانثى اي نكاحها وعمه وخالة واعكس اخي وجمع اختين بلا محالة وعمه معها لها وخالة. هذا ايضا مما جاء فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز ان يجمع الزوج بين اختين في عقد واحد يعني انه يتزوج اثنتين في عفوا لا اقول في عقد واحد انما في عصمة واحدة يعني اجمع - [00:36:17](#)

اين هما في زواج وهذا يعني انه اذا طلق الاولى وبانت منه فانه يجوز له ان يتزوج اختها او ان يتزوج بنت اخيها او ان يتزوج عمته او ان يتزوج - [00:36:41](#)

فاذا آا وسيأتي بعد قليل كذلك ما يتعلق ان مما يفيد النكاح آا والعقد للبنت والمس للام يفيد الابنة والعقد للبنت لام فوتها انما الحديث هنا فقطعا الاخت مع اختها او الاخت مع بنت اخيها او الاخت مثلا مع عمته وخالتها. اذا وجمع اختين بلا - [00:36:52](#)  
وعمت معها لها او خالة اي انه يكون في عصمته من يحرم جمعها معا وهما الاختان او او اخت عمه او اخت وخالة او اثنتين حر ما لو قدرا احدهما انثى والاخرى ذكرا - [00:37:15](#)

الاختان واضحة يعني ربما يعني تبينها لا يحتاج الى مزيد توضيح او الى مزيد تمثيل وكذلك ان يجمع الانسان عمته عفوا زوجة وعمته او زوجة وخالتها لكن الشيخ اعطانا قاعدة او الفقهاء يقولون انت اذا اردت ان تجمع بين زوجتين - [00:37:29](#)  
اي ان تتزوج اثنتين وان يكون كلاهما على عصمتك كيف تعرف ان ذلك مما يجوز لك؟ وانه لا يحرم الجمع بينهما. قدر واحدة انثى والاخرى ذكر هل يجوز نكاح الاول او الاولى من الثانية لو قدرت يقول التقدير هما كلاهما امثل انه سيتزوج امرأتين لكن قدر واحدة منهم انثى والاخرى ذكر هل يجوز - [00:37:49](#)

يجوز نكاحها بمعنى انه قد تكون واحدة فينكح واحدة او هو على عصمته مثلا فاطمة آا ذهب ليخطب سلمى هذه سلمى ربما تكون بنت اخ هذه الاولى التي هي فاطمة. فهل لو قدرنا ان فاطمة مثلا على سبيل المثال ذكر؟ هل يجوز لها ان تنكح سلمى او يجوز له عفوا ان ينكح سلمى سيكون - [00:38:11](#)

عمن لها او خالا لها ففي تلك الحالة هذا هو هذا هو تقدير الشيخ. ولها امثلة يعني مثلها الفقهاء فيما لو يعني يكون حتى احيانا يكون

الزوج يتزوج اه واحدة وينكح مثلا شخص اخر واحدة ويكون لهما مثلا اه يعني مما يكون يعني ممن تزوج اه - [00:38:35](#)  
اه يعني ولهما ذرية وهذه لها صور آ ذكرها الفقهاء لا تحضرنى الان لكن كما يعني يكون او يكون مثل ذلك فيما اذا تزوج مثلا آ تزوج  
الجد للام على سبيل المثال بالاخت التي تكون للاب فهذه لها يعني آ لها - [00:38:55](#)

لها تفصيل ذكرها الفقهاء حتى لا اعطي المثال غير دقيق انما المقصد هذه هي القاعدة. القاعدة عامة سواء كانت في اختين او كانت  
في عمة واخت آ كانت عفوا في عمه وابنة اخيها او خالة وابنة اه اختها وهكذا. اذا تقدر الاولى كما قال الشيخ او اثنتين حر ما -  
[00:39:19](#)

لو قدر احدهما انثى والاخرى ذكر وكذلك ذكر ايضا مما يحرم واصل زوجة وفرعها انتسب اي ان اصل الزوجة يعني اما ان تكون امها  
او ان يكون ابوها فالزوج كذلك اذا اه اصوله يحرم على اه او يحرمون عفوا على الزوجة فاذا واصل زوجة وفرع - [00:39:39](#)  
وهنتسب كذلك فروعها اي فروع الزوجة وربائكم اللاتي في حجوركم كما جاء في قول الله تعالى وكل هذا اي مما سبق الاصول  
والفصول وزوجتاهما واول اصل المرء ثم كل هذا من رضاع او نسب لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه يحرم من الرضاع ما  
يحرم من النسب الا في مسائل - [00:39:59](#)

الشيخ ستأتي ان شاء الله تعالى في باب الرضاع مبينة ومحددة قبل قليل بين الشيخ من يحرم نكاحها بسبب اه النسب وكذلك بسبب  
المصاهرة وبين الانواع السابقة هنا سيبين الشيخ صورة اخرى ممن يحرم نكاحها وهي من طلقت ثلاث طلاقات من زوجها -  
[00:40:19](#)

هذه كما جاء في قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهنا هنا الشيخ حينما قال وحرموا مبتوتة انما  
يعني يقصد حرموا الفقهاء او حرم الفقهاء - [00:40:42](#)  
استنادا لما جاء في الاية فالله تعالى هو الذي حرم لكن حرما وذكروا شروطا اه اذا استوفتها المرأة فانها تحل للزوج الاول. فاذا هذه  
المبتوتة التي طلقها زوجها لا تحل له وتكون محرمة عليه يعني يحرم عليه - [00:40:54](#)  
نكاحها ولو كان ذلك بعقد جديد مستوف للشروط لانها اصبحت محرمة عليه. وحرموا مبتوتة ممن ابت يعني ممن ابنتها؟ قال الا بوطء  
في نكاح قد ثبت. حتى تنكح زوجا غيره كما جاء في قول الله تعالى. اذا الا بوطء لا بد ان يكون هنالك وطأ. المقصود هنا بالوطء  
الوطء هو - [00:41:09](#)

الجماع يعني الا بوطء في نكاح قد ثبت يعني ان النكاح قد ان النكاح صحيح وهذا الذي ذكرته قبل قليل احلت عليه بان النكاح لا بد ان  
يكون نكاحا صحيحا فاذا كان نكاحا فاسدا لاي سبب من الاسباب فان هذا النكاح لا يحلل هذه الزوجة لزوجها الاول - [00:41:28](#)  
او لمطلقها. اذا الا بوطء في نكاح قد ثبت. هذا الوطاء لا بد ان تكون له شروط كذلك. قال ان ان غيب الكاميرا اي رأس الذكر الحشفة لا  
بد ان - [00:41:48](#)

ان يغيبها في الفرج وان يكون تغييرها بانتشار اي بانتصاب الذكر فاذا لم يكن بانتشار فان هذا لا يعد وطئا مبيحا او محللا لان هذا كما  
جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. فمن هنا اخذ الفقهاء وهذه الشروط. ولذلك حينما  
يقول الشيخ البشار وحرموا يعني - [00:41:58](#)

ان الفقهاء حرموا استنادا للاية وكذلك استنادا للشروط التي اتت في السنة النبوية. اذا ان غيب الكمره بانتشار من غير مانع من غير  
مانع ان تكون محرمة او ان تكون اه مثلا لا زالت في عدتها وكذلك الا يكون هنالك انكار ان يكون هنالك انكار للوطء فاذا - [00:42:18](#)  
اه لم يكن هنالك اتفاق او اقرار منهما فان ذلك ايضا لا يعد وطئا او لا يعد هذا النكاح او الوطاء في هذا النكاح محللا للزوج الاول او  
مبيحا لا نقول محللا لنقول ان هذا النكاح لانه قد يكون لان الاصل فيه ان يكون نكاحا آ مقصودا لذاته لا مقصودا لتحليل الزوجة -  
[00:42:38](#)

الزوج الاول. اذا لكن هذه الشروط لا بد منها حتى تجوز آ او يجوز نكاحها من زوجها الاول الذي طلقها. ان غيب الكاميرا بانتشار من  
غير مانع ولا من هذا الذي سيكون زوجها لها ويبيحها لزوجها الاول مكلف - [00:42:57](#)

اذن يعني عاقل بالغ فاذا كان صبيا فان وطأه لا يعتد به وان يكون هذا النكاح او الوطء في هذا النكاح بعلمها فاذا وطئها في نومها او في حال اغماؤها فان هذا الوطء لا يعتد به. فاذا مكلف بعلمها في القبلة اي ان يكون الوطء في القبل ولا يعتد - [00:43:14](#) الوطء في الدبر او ان او مثلا بين او يفاخذها او غير ذلك فان هذا ايضا لا يبيحها. قال لا قاصدا تحليلها بان يكون كما ذكرت قبل قليل بان يكون هذا النكاح نكاح - [00:43:34](#)

قصد به النكاح وليس لاجل تحليلها للبعر والا فانها لا تحل لزوجها الاول ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى ايضا ببعض من يحرم نكاحها وقد بين قبل ذلك من يحرم نكاحها بسبب النسب وكذلك بسبب الرضاع او - [00:43:48](#)

ذلك بسبب كونها مبتوتة من الزوج الاول. هنا سيذكر بعض الحالات التي يجوز فيها النكاح ومعها ما يكون النكاح من هذه المرأة محرما بسبب الاستثناء وبسبب التحريم الذي سيذكره بالشروط التي سيبينها - [00:44:05](#) قال وجاز للعبد نكاح الامة اي العبد المملوك يجوز له ان ينكح الامة المملوكة من غير شرط ما عدا مسلمة. اولاً لابد ان تكون مسلمة لانه لا يجوز له ان ينكح امة - [00:44:23](#)

آ غير مسلمة لان اولادها لان اولاده سيكونون عبيدا لكن مقصده من غير شرط اي انه لا يشترط فيه اي في العبد ان يكون قد عدم الطول او خاف العنت لان هذه الشروط ستكون في الحر فقط اذا العبد يجوز له مطلقا - [00:44:35](#) وهل من غير شرط؟ الشرط فقط ان تكون هذه الامة التي سيتزوجها ان تكون مسلمة والحر لا يعني والحر لا يجوز له ان ينكح الامة الا اذا ما اسلمت يعني ان الحر يجوز له ان ينكح الامة المسلمة كما جاء في قول الله تعالى لكن بالشروط التي ذكرها الشيخ انعدم الطول اذا خاف العنت لان الله تعالى قال ومن - [00:44:50](#)

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فلا بد ان تكون مؤمنة وان يكون كذلك لم يستطع طولا لم يجد ما يكون به آ - [00:45:12](#) كاح من المهر وكذلك لا يستطيع ان ينفق على زوجته وغير ذلك من الشروط التي تتعلق بالنكاح والحر لا الا يعني هذا استثناء يعني مما يرفع النهي هذا والحر لا الا اذا ما اسلمت ان عدم الطاولة اذا خاف العنت - [00:45:29](#)

ثم انتقل للحديث بما انه ذكر الاسلام والكفر والنكاح في في في الحرية وكذلك الامة قال وامنع نساء مشركات ما خلى حرات اهل الكتب مع كره على. يعني ان الذي يجوز ان ينكحه الحر - [00:45:46](#) اه من المسلمين هو الحرية من اهل الكتاب. فالامة الامة وان كانت اه وان كان كذلك حتى عدم الطاولة او خاف العانة ان كانت غير مسلمة لا يجوز. فاذا هذا الحديث انتهى والشيخ هنا ايضا يؤكد هذه الاحكام مرة اخرى. وامنع نساء - [00:46:03](#)

مشركات ايا كان هذا الشرك يعني بمعنى انها ليست كتابية ايا كان هذا الدين كانت بوذية مجوسية تعبد النار تعبد اصنام كانت ملحدة فانها لا فانه لا يجوز له ان ينكح هذه المرأة المشركة - [00:46:22](#) وامنع نساء مشركات ما خلا اي الذي يجوز ان ينكحه المسلم هو حرات اهل الكتب مع كره عليه. يعني ان تكون يهودية او نصرانية مع كراهة شديدة ذكرها الفقهاء لانه مما ذكروه انها قد تسقيه الخمر او انها قد تحببه الى دينها او تذهب به - [00:46:39](#)

الى الكنيسة فان هذه الاحتمالات التي قد تؤثر على دين او عقيدة هذا المسلم الولد الذي ابوه مسلمون فان ذلك يجعل الكراهة شديدة هذا في زمانهم اما في زماننا فقد رأى عدد من الفقهاء حرمة ذلك لما رأيناه ولما نراه ولا زلنا نراه من آ الظر الذي يلحق - [00:46:59](#) هذا الرجل المسلم بسبب زواجه من كتابية نحن نعلم اننا في زمن اصبحت القوة فيه لمن؟ لتلك الدول الغربية لتلك الدول الاوروبية او امريكا او غير ذلك لنعمم الحكم. فهذه آ الزوجة واذا - [00:47:23](#)

هربت او ارادت ان تأخذ اولادها وان تمنع زوجها المسلم من من رؤية اولاده او من القرب منهم حتى والا ستبلغ عنه آ او تستدعي له الامن والشرطة وهذا رأيناه. بل ان تلك الدول آ تقوي جانب المرأة وربما تجبر حتى حكومة - [00:47:41](#) ذلك الزوج ان كانت حكومة في يعني في بلد عربي او بلد اسلامي وهذا رأيناه ولا حاجة للتفصيل. فالشاهد ان هذا الحكم الذي قرره الشيخ معك ورهن على لاجل كالاتسباب ومن المعاصرين من رفع الكراهة الى الحرمة لاجل هذا العارض. قال من تحته كخمسة فيسلم

يختار اربعا - 00:48:01

اذا لم تحرمي عليه احداهن او ان يجمع اختين او اما وبنتا فامنعا ماذا اذا كان هنالك رجل متزوج من اكثر؟ الغير مسلم من اكثر من خمسة من النساء لانه يحرم عليه ان يزيد على اربعة لانه يجوز له فقط ان يكون مثنى وثلاث اورباع فمن تزوج اكثر من خمسة ستة عشرة ثلاثين مائة - 00:48:21

وهذه رأيناها نحن نرى الان بعض القبائل في افريقيا اه كما رأينا في بعض البرامج الوثائقية تبين انهم قد يتزوجون هذه الاعداد الكبيرة طيب اذا اسلم هذا الكافر وكان تحته اكثر من يعني خمسة فاكثر لذلك قال من تحته كخمسة يعني مثل الخمسة ربما تكون ستة او اكثر - 00:48:44

خمسة فاكثر فيسلمي يختار اربعا اولاه هو له ان يختار اربعا بمعنى انه لو كان متزوجا من عشر من النساء ليس مجبرا بان يبقي اخرهن او انهن يطلقن عليه جميعا او ان يختار اولاهن - 00:49:03

سواء كان قد جمع بينهن في عقد واحد او تزوجهن متفرقات هو سيختار اربعا ويفارق باقيهن اي الستة بطلاق او بغير ذلك من انواع اه او من اه من اسباب اه الفراق - 00:49:16

من تحته كخمسة فيسلمي يختار اربعا لكن هذا ايضا الاختيار مشروط اذا لم تحرمي عليه احداهن بمعنى ان تكون امه او ان تكون بنته او ان تكون بنت اخيه التحريم الذي جاء معنا قبل قليل او ان يجمع اختين قد لا يكن محرما عليه لكن يحرم عليه ان يجمع اثنتين في في زواج يعني واحد او تحت - 00:49:31

عصمته او ان يجمع اختين او اما وبنتا اي ان تكون واحدة اما يعني للآخرى او بنتا فامنعا هذا واضح والمس للام يفيد الابنة والعقد للبننت لام فوتها هذه مسألة مهمة. بمعنى - 00:49:51

ان من تزوج اه امرأة او عقد على امرأة لتكون اكثر دقة عقد على امرأة ثم عرض عارض طلقها او وقع خلاف او ماتت هي كذلك هل يجوز له ان ينكح امها او بنتها؟ هذا ما يريد الشيخ ان يبينه - 00:50:06

فقال والمس للام يفيد الابنة بمعنى ان من عقد على واحدة ولم يدخل بها لم يتلذذ بها ولم يمسه فان هذا العقد لا يحرم عليه ابنتها فيما لو طلقها يجوز له ان ينكح ابنتها لانه لا تحرم عليه البننت الا اذا مس الامة وتلذذ بها. سواء بقبلة او بلمس او غير ذلك - 00:50:22

والمس للام يفيد الابنة والعقد للبننت لام فوتها. بمجرد العقد على البننت تحرم عليه تحرم عليه الام لذلك قال والعقد للبننت لام فوتها يعني ولو لم يتلذذ بها يعني ولو لم يمسه - 00:50:42

ويفسخ العقد بملك الزوجة لزوجها والعكس ايضا فائتبي اي ان من كان من الصورتين الاوليين كان اه حرا وتزوج امة مسلمة. ثم هذه الامة المسلمة جاءت به باي وسيلة من الوسائل بشراء اشتراها او او - 00:50:56

وبهبة او بارث كانت آآ يعني لقريب له ربما حتى تكون لابن عمه وهو العاصب الوحيد له فورثها باي سبب من الاسباب والعكس كذلك كما ذكر الشيخ بان تكون الزوجة آآ يعني حرة ثم بعد ذلك ملكت زوجها ويفسخ العقد اي يفسخ هذا - 00:51:13

بملك الزوجة لزوجها والعكس ايضا فائتبي وبهذا نكون قد انهينا بحمد الله تعالى هذا الباب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - 00:51:33